

شرح معاني الآثار

4604 - حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن

عن أبيه عن علي بن أبي طالب ٧ أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك
شهادتين قال فأمر به فقطع وعلقها في عنقه أفلا ترى أن عليا B رد حكم الإقرار بالسرقة
إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود فكذلك الإقرار بحدود A كلها لا يقبل في ذلك إلا
بعدد ما يقبل من الشهود عليها